

وسائل الشيعة

[124] عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (7512) 4 - قال: وقال الرضا (عليه السلام) إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله (1) من عند رسوله صلى الله عليه وآله. (7513) 5 - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن علي (عليه السلام) أنه قال اقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين. (7514) 6 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة. ورواه الصدوق كما يأتي في السهو وتقدم حديث. بمعناه في أعداد الصلوات (2). (7515) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن

(2) علل الشرائع: 322 / 1 - الباب 12. 4 -

الفقيه 1: 202 / 924. (1) وضع المصنف على اسم الجلالة (الله) علامة نسخة. 5 - المعتبر: 171. 6 - الكافي 3: 272 / 2. (1) رواه الصدوق وابن إدريس كما يأتي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل. (2) تقدم بمعناه في الحديث 12 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 2: 99 / 372 والاستبصار

(*) 1: 322 / 1203.